مادة ٩ — يكون للموظفين الفنيين بمصلحة التجارة والادارة العامة للشركات ورؤساء مكاتب السجل التجارى أو من يقوم مقامهم ومفتشى ادارة السجل التجارى صفة مأمورى الضبط القضائى لاثبات ما يقع مخالفا لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ١٠ — تلغى المواد ١١و١٢و١٣و١٤ من قانون التجارة وكل حكم مخالف لهذا القانون .

مادة ١١ — على وزيرى التجارة والصناعة والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون . ولوزير التجارة والصناعة أصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

احمد حسنى — محمد نجيب لواء (أ.ح)

نائب وزير التجارة والصناعة

حسن احمد بغدادى

قانون رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٥٣

بتعديل القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٠ فى شأن النقل العام للركاب بالسيارات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل المادة السادسة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥١ على النحو الآتى :

"يجب أن يشتمل الترخيص المشار اليه فى المادتين السابقتين على شروط مطابقة بقدر الإمكان للشروط التى تحصل المزايدة على أساسها فى حالة الالتزام وأن يؤدى عن كل سيارة مرخصة اتاوة مقدارها ٤٪ على الأقل من إجمالى ايرادها علاوة على رسوم الترخيص" .

مادة ٢ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ١٠ مكررا من القانون سالف الذكر النص الآتى :

" يجوز لوزير المواصلات بعد أخذ رأى مجلس النقل الاستشارى أن يمنح خلال المدة المبينة بالمادة السابقة تراخيص جديدة اذا اقتضت الضرورة ذلك" .

مادة ٣ — تضاف إلى القانون سالف الذكر مادة جديدة برقم ١٠ مكررا بالنص الآتى :

" لا يبدأ تنفيذ نظام الالتزام قبل ١٠ أغسطس سنة ١٩٥٣ على ألا يتأخر هذا التنفيذ عن ١٠ أغسطس سنة ١٩٥٤ ، وخلال المدة ما بين هذين التاريخين — وقبل منح الالتزام — يكون استغلال النقل العام للركاب فى الخطوط والمناطق المشار إليها فى المادة الثانية بطريق الترخيص وذلك بالشروط التى يحددها وزير المواصلات بعد أخذ رأى مجلس النقل الاستشارى وعلى أن تؤدى عن كل سيارة مرخصة إتاوة لا تقل عن ٤٪ من إجمالى إيرادها علاوة على رسوم الترخيص" .

مادة ٤ — على وزراء الداخلية والعدل والمواصلات تنفيذ هذا القانون ويعمل به من ١٠ أغسطس سنة ١٩٥٣ ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير العدل — وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسنى — جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح) — محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المواصلات بالانتداب